

مناقصة عمومية لتلزم أحبار لآلات الفاكس	
ملخص عن الصفقة	
إسم الادارة	المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم
عنوان الادارة	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
رقم التسجيل	٢٠٤/٤٠٥
تاريخ التسجيل	٢٠٢٥/٥/١٦
عنوان الصفقة	أحبار لآلات الفاكس
موضوع الصفقة	أحبار لآلات الفاكس على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى
طريقة التلزم	مناقصة عمومية على أساس تقديم أسعار
نوع التلزم	لوازم
مدة صلاحية العرض	٦٠/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	- البند رقم (١) بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية - البند رقم (٢) بقيمة /١٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط اربعة عشرة مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٣) بقيمة /١٦,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط ستة عشرة مليون ليرة لبنانية - البند رقم (٤) بقيمة /٤,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط اربعة ملايين ليرة لبنانية - البند رقم (٥) بقيمة /٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض	٨٨/ يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠ % من قيمة العقد
الإرساء	السعر الأدنى لكل بند على حدى
مكان استلام دفتر الشروط	www.isf.gov.lb او ppa.gov.lb
مكان تقديم العروض	ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس - مكتب التلزم
مكان تقييم العروض	
مدة التنفيذ	ثلاثة اشهر
عملة العقد	العملة الاجنبية - الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد	بموجب حوالة دفع أو بعداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي. يمكن إعطاء سلفات بنسبة ١٥/ % وفقاً للفقرة ٣/ من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التنفيذي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

انور سعيد سليم - بنده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

القسم الأول

أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزم

المادة ١: تحديد الصفقة وموضوعها:

١١- تُجري المديرية العامة لقوى الامن الداخلي -- مكتب التلزم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزم أحبار لآلات الفاكس وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.

١٢- عند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

١٣- تتم الدعوة الى هذا التلزم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb.

- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: مستند نموذج التعهد

- الملحق رقم ٢: مستند ميثاق النزاهة

- الملحق رقم ٣: نموذج ضمان العرض

- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان حسن التنفيذ

- الملحق رقم ٥: ترتيب الأسعار

- الملحق رقم (٦): المواصفات الفنية

١٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الموقع الالكتروني الخاص

بالمديرية العامة لقوى الامن الداخلي www.isf.gov.lb بعد دفع البذل المالي وقيمته

ل/ل. فقط اربعة ملايين ليرة لبنانية لا غير في قلم مكتب التلزم - ثكنة المقر العام -

قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم - الطابق الخامس ، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية

لدى هيئة الشراء العام ppa.gov.lb.

١٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

المادة ٢: طريقة التلزم والإرساء:

٢١- يجري التلزم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم السعر الأدنى لكل بند على حدى.

٢٢- يسند التلزم مؤقتاً الى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى لكل بند على حدى.

٢٣- إن الأحبار المطروحة للتلزم محددة في الملحق رقم (٥) نوعاً وكماً ومواصفات ، ويجري تلزمها وفقاً لما هو محدد في الملحق المذكور.

٢٤- يعتبر كل بند من البنود المدرجة في الملحق رقم (٥) تلزماً مستقلاً بذاته ويمكن للعارض الاشتراك في بند واحد أو أكثر .

٢٥- في حال رفض المشترك لأي سبب مخالف لقانون الشراء العام أو يتعلق بمقتضيات الجهات الرقابية

رئيس الإدارة المركزية

اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

راند

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

المعنية ، يحق للادارة الاحتفاظ بعرض الاسعار دون أن يحق له المطالبة به.
٢٦- إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٣: شروط مشاركة العارضين :

٣١- أهلية العارضين :

- ٣١١- يمكن أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً (كياناً خاصاً، كياناً مملوكاً من الحكومة).
٣١٢- يجب ألا يكون لدى العارض تضارب في المصالح ، ويمكن اعتبار أن العارض لديه تضارب في المصالح مع طرف واحد أو أكثر في عملية الشراء هذه، إذا:
أ. كان يدير مشاركاً آخر أو يديره مشارك آخر أو كان تحت إدارة مشتركة مع مشارك آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.
ب. تلقى أو يتلقى أي دعم مباشر أو غير مباشر من أي مشارك آخر.
ج. كان لديه نفس الممثل القانوني لمشارك آخر في هذه المناقصة.
د. كان لديه علاقة مع مشارك آخر، بشكل مباشر أو من خلال أطراف ثالثة مشتركة، مما يضعه في وضع يسمح له بالوصول إلى معلومات حول عرض المشارك الآخر أو التأثير عليه، أو التأثير على قرارات الجهة الشارعية بشأن هذه المناقصة.
هـ. كان العارض أو أحد العاملين لديه قد قام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بنفسه أو بالإشتراك مع غيره بتقديم خدمات استشارية لتحضير الدراسة أو المواصفات أو مستندات أخرى خاصة بالشراء، وكذلك عندما يكون قد عمل خلال السنتين السابقتين لدى مؤسسة قامت بهذه الخدمات، باستثناء الحالة التي يجري فيها الشراء على أساس مشروع متكامل (Turnkey project) يقوم فيه الملتزم بتنفيذ مراحل متعددة منه جزئياً أو كلياً وترى الجهة الشارعية مصلحة عامة بتلزيمة بهذه الطريقة، وعندها يقتضي الإفصاح مسبقاً عن ذلك مع الأسباب التبريرية؛
و. تم تعيين العارض أو إحدى الشركات التابعة له أو الشركة الأم، أو يُقترح تعيينها، من قبل الجهة الشارعية للإشراف على تنفيذ العقد.
ز. كان مشاركاً في السلطة التقريرية للجهة الشارعية أو كان لديه مصالح مادية أو تضارب مصالح مع أي من أعضاء السلطة التقريرية.
ح. كانت تربط بينه وبين الموظفين القائمين بمهام الشراء لدى الجهة الشارعية صلات قرى حتى الدرجة الرابعة؛ أو في حال وجود مصالح مشتركة واضحة بينهم وبين العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة، وكان يُخشى معها عدم اتّصاف عملهم بالحياد أو تحمل بشكل واضح على الشك بهذا الحياد.
تقوم الجهة الشارعية باستبعاد العارض من إجراءات التلزم في حال وقوع تضارب في المصالح

رئيس مكتب التلزم

رئيس مصلحة التجهيز

رئيس الإدارة المركزية

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

العميد سليم عبده

العميد الركن احمد حمدان

المقدم طارق حسب الله

رئيس

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

بمعنى الفقرات "أ" إلى "ز" أعلاه. أما بالنسبة للفقرة "ح"، فيستبعد العارض أو ينحى الموظفون عن العمل الذي يقومون به إذا كان له علاقة بعملية الشراء تجنباً لحصول التضارب. وفي حال حصوله يستبعد العارض من إجراءات التلزم.

٣١٣- لا يجوز للعارض أن يشارك إلا في عرض واحد في هذه المناقصة إما منفرداً أو كشريك في تحالف شركات، وسيؤدي تقديم أو مشاركة العارض في أكثر من عرض واحد إلى اعتبار جميع العروض المقدمة منه أو المشارك فيها غير مقبولة،

٣١٤- يجب أن تتوافر في العارض الشروط التالية:

أ. ألا يكون قد صدر بحقه أو بحق أيا من مديريه أو مستخدميه المعنيين بعملية الشراء أحكام نهائية تُدينه بارتكاب أي جرم يتعلّق بسلوكه المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفّة بشأن أهليّته لإبرام عقد الشراء أو بإفساد مشروع شراء عام أو عملية تلزم،

ب. ألا تكون أهليّته قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية.

ج. ألا يكون في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام،

د. ألا يكون قيد التصفية أو صدرت بحقه أحكام إفلاس.

هـ. الإيفاء بالتزاماته الضريبية واشتراكات الضمان الاجتماعي.

و. ألا يكون قد حُكِمَ بجرائم اعتياد الربا وتبييض الأموال بموجب حكم نهائي وإن غير مُبرم.

إلا إن إثبات زوال المانع أو إعادة الإعتبار يُعيدان حكماً للعارض حق المشاركة.

٣١٥- يحق للعارضين من الكيانات المملوكة للدولة أن تشارك في المناقصة إذا لم تكن تحت إشراف الجهة الشارية.

٣١٦- يجب على العارضين المشاركين تقديم الوثائق والأدلة الكافية ليثبتوا أهليّتهم للجهة الشارية.

٣١٧- تسقط أهلية العارض إذا ثبت للجهة الشارية في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهلاته كاذبة أو مغلوطة أو أنها تنطوي على خطأ أو نقص جوهريين.

٣١٨- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٣١٩- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه ؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية أو إيصال بتسديد قيمة الطابع تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣١١٠- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٣١١١- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة.

رئيس الإدارة المركزية x المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المفوض طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٣٢- الشروط العامة الموحدة :

- ٣٢١ : الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية يجب ان تقدم مرقمة حسب التسلسل المبين ادناه:
- ٣٢١١- الملحق رقم (١) المرفق ربطاً حصراً (مستند نموذج التعهد)، معبأ وفقاً للأصول موقفاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة وفقاً للأصول أو إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن التعهد تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض .
- ٣٢١٢- الملحق رقم (٢) المرفق ربطاً حصراً مستند ميثاق النزاهة موقفاً من المفوض بالتوقيع عن الشركة أو المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده وممهوراً بخاتم الشركة أو المؤسسة.
- ٣٢١٣- بطاقة الهوية للمفوض بالتوقيع عن المؤسسة وفقاً للإذاعة التجارية وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده.
- ٣٢١٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض .
- ٣٢١٥- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة الإفلاس .
- ٣٢١٦- شهادة صادرة عن المحكمة الكائنة ضمن نطاق صلاحيتها الشركة أو المؤسسة التجارية تثبت أن هذه الأخيرة ليست في حالة التصفية القضائية .
- ٣٢١٧- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.
- ٣٢١٨- شهادة تسجيل شركة أو مؤسسة لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
- ٣٢١٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي " شاملة أو صالحة للإشتراك في المناقصات " صالحة بتاريخ جلسة التلزم صادرة عن المركز الكائنة ضمن نطاق صلاحيته الشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم تفيد بأنها قد سددت جميع إشتراكاتها . يجب أن تكون مسجلة في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "شركة أو مؤسسة غير مسجلة".
- ٣٢١١٠- ضمان العريض المحدد في المادة (٦) من هذا الدفتر .
- ٣٢١١١- إذاعة تجارية تثبت أنها تتعاطى تجارة ما هو مطوب .
- ٣٢١١٢- الإيصال المسلّم له من قبل قلم مكتب التلزم دفع البديل المالي عن دفتر الشروط.
- ٣٢١١٣- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها ، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكون خاضعاً ، وفي هذه الحالة يلتزم الملتزم بسعره وان أصبح مسجلاً في فترة التنفيذ .
- ٣٢١١٤- إفادة أو إيصال صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للشركة أو المؤسسة المشتركة في التلزم ، تفيد أنها سددت كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليها .
- ٣٢١١٥- تصريح من العارض يبين فيه صاحب الحق الاقتصادي حتى آخر درجة ملكية بحسب النموذج م١٨ الصادر عن وزارة المالية. (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة،

رئيس الإدارة المركزية  المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢



العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان



رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).
٣٢١١٦- بطاقة الهوية او جواز السفر لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.
٣٢١١٧- سجل عدلي لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر
من تاريخ جلسة فض العروض.
٣٢٢ : شكل المستندات :

٣٢٢١- يتوجب على العارض الذي يرغب بالإشتراك في هذا التلزم أن يقدم المستندات والوثائق
الإدارية المطلوبة في البند ٣٢١/ (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها) كما يجب عليه
تقديم نسخة غير أصلية "صورة" ، باستثناء بطاقة الهوية التي يجب إبرازها أثناء جلسة
التلزم .

٣٢٢٢- تاريخ صلاحية المستندات والوثائق الإدارية : في ما عدا مستند السجل العدلي موضوع
النبتين رقم /٣٢١٤-٣٢١٧/ وإيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط موضوع النبتة
/٣٢١١٢/ ، يجب أن لا يعود تاريخ المستندات والوثائق لأكثر من سنة من تاريخ جلسة
فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية.

٣٢٣ : الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار ويحتوي على:
يُقدم العارض بياناً بالأسعار - وفقاً للملحق رقم (٥) المرفق ربطاً حصراً معاً وفقاً "لأصول (مع
نسختين إضافيتين)، مهور بخاتم المؤسسة الرسمي ، موقع من قبل المفوض بالتوقيع وفقاً "للإذاعة
التجارية أو المفوض إليه بالتوقيع في حال وجوده ، وملصق عليه الطوابع الأميرية المطلوبة معطلة
وفقاً "لأصول او إيصال بتسديد قيمة الطوابع ويتضمن السعر الافراي والإجمالي (بالعملة اللبنانية/
بالدولار الأميركي...) مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطريس أو زيادة كلمات
غير موقع تجاهها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها ، وفي حال خضوع الملتزم
للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي بما فيه الضريبة على
القيمة المضافة. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المدون بالأحرف،
ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً .

المادة ٤ : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام):

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي في ثكنة المقر العام - قرب اوتيل ديو - بناية نديم المعلم
الطابق الخامس - مكتب التلزم حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم
العروض. على الادارة الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض.
ويُرسل الإيضاح خطياً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين
الذين زوّدتهم الادارة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت
الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح
مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين .

رئيس الإدارة المركزية « المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

العميد ساميم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

المادة ٥: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام):

- ٥١- يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بـ ٦٠/ يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
- ٥٢- يمكن للإدارة أن تطلب من العارض ، قبل إنقضاء فترة صلاحية العرض ، أن يمدد تلك الفترة لمدة إضافية محددة . ويمكن للعارض رفض ذلك من دون مصادرة ضمان عرضه.
- ٥٣- على العارضين الذين يرافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يُقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رُفِض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
- ٥٤- يمكن للعارض أن يعدّل عرضه ، أو أن يسحبه دون مصادرة ضمان عرضه ، من خلال إشعار خطي موقع من قبل المفوض بالتوقيع او المفوض إليه بالتوقيع عن الشركة او المؤسسة ، ويجب أن يرفق التعديل مع الإشعار ، ويجب ان تكون جميع الإشعارات :
- أ. قد أعدت وقُدّمت وفقاً للنّبة /٣٢١١/ من الفقرة /٣٢١/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ و الفقرة /٣٢٣/ من البند /٣٢/ من المادة /٣/ (إلا أن طلبات السحب لا تتطلب تقديم نسخ) ، وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تحمل غلافاتها علامات واضحة "سحب" ، "تعديل" ؛ و
- ب. تم استلامها من قبل الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض .
- ٥٥- في حالة طلب السحب وفقاً للفقرة المذكورة أعلاه ، تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.
- ٥٦- لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
- ٥٧- لا يجوز للعارض الذي مارس حقه بسحب العرض ان يتقدم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرة واحدة فقط.
- ٥٨- تمديد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة ٦: ضمان العرض وفقاً للملحق رقم (٣) حرفياً (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام):

- ٦١- يُحدد ضمان العرض لهذه الصّفقة وفقاً لما يلي :
- البند رقم (١) بقيمة /٢,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط مليوني ليرة لبنانية
 - البند رقم (٢) بقيمة /١٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط اربعة عشرة مليون ليرة لبنانية
 - البند رقم (٣) بقيمة /١٦,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط ستة عشرة مليون ليرة لبنانية
 - البند رقم (٤) بقيمة /٤,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط اربعة ملايين ليرة لبنانية
 - البند رقم (٥) بقيمة /٢٥,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل فقط خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس مكتب التلزم
المقدم طارق حسب الله

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن احمد حمدان

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- ٦٢- يمكن تقديم كتاب ضمان العرض اجمالي يعود لعدة بنود .
٦٣- يمكن للمتعهدين إستبدال كتب ضمان العرض المقدمة للإشتراك بعملية التلزم بكتب أخرى تتناسب وقيمة البنود التي رست عليهم إلزامها مؤقتاً".
٦٤- تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض /88/يوم من التاريخ النهائي لتقديم العروض .
٦٥- يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسل عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٧: ضمان حسن التنفيذ وفقاً للملحق رقم (٤) (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام):

- ٧١- تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠% من قيمة العقد.
٧٢- يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.
٧٣- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرة وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٧٤- يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الضمان المحددة بسنة واطمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن التلزم جرى وفقاً للأصول.

المادة ٨: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام) :

- ٨١- يكون ضمان العرض، كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (صندوق إحتياط قوى الامن الداخلي)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي صادر عن أحد المصارف المقبولة من مصرف لبنان ، ويقدم ضمان العرض بإسم أحبار لآلات الفاكس لصالح المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم.
٨٢- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ٩: تقديم العروض:

- ٩١- يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في النبذة (٣٢١) من البند /٣٢/ من المادة الثالثة ، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في النبذة (٣٢٣) من البند (٣٢) من المادة الثالثة ، ويذكر على ظاهر كل غلاف :

- الغلاف رقم ()
- اسم العارض وختمه.
- محتوياته
- موضوع الصفقة

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم
المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

- تاريخ جلسة التلزم.

- ٩٢- يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (٩١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم مكتب التلزم عند تقديم العرض على أن يختم بالشمع الأحمر بحضور مقدم الغلافين ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة ، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه.
- ٩٣- ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة .
- ٩٤- يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
- ٩٥- تُزوّد الادارة العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
- ٩٦- تُحافظ الادارة على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
- ٩٧- لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه الادارة بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
- ٩٨- لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٠ : فتح وتقييم العروض:

- ١٠١- تفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
- ١٠٢- على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ١٠٣- يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الادارة. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- ١٠٤- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزم.
- ١٠٥- في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

١٠٦- يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

١٠٧- تُفتح العروض بحسب الآلية التالية:

١٠٧١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدى وعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.

١٠٧٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

١٠٧٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) على أساس كل بند على حدى للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدى واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الافرادي النهائي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وعلان اسم الملتزم المؤقت.

١٠٧٤- تقوم لجنة التلزم بتصحيح الأخطاء الحسابية في العروض المالية بناء على الأسس التالية:

أ. إذا كان هناك تعارض بين السعر الافرادي النهائي وبين المبلغ الإجمالي للصف والذى ينتج عن ضرب سعر الافرادي النهائي بالكمية، يعتمد سعر الافرادي النهائي ويُصحح الإجمالي وفقاً لذلك، إلا إذا رأت لجنة التلزم أن هناك خطأ في العلامة العشرية لسعر الافرادي النهائي يعتمد عندها المبلغ الإجمالي للعنصر ويصحح سعر الافرادي النهائي؛

ب. إذا كان هناك خطأ في المجموع الاجمالي نتيجة عمليات الجمع والطرح لمجاميع فرعية تُعتمد هذه المجاميع الفرعية ويُصحح المجموع الإجمالي وفقاً لذلك؛

ج. إذا كان هناك تعارض بين الاحرف والأرقام في تحديد المبالغ، تُعتمد المبالغ المذكورة بالاحرف إلا إذا كان المبلغ المعبر عنه بالكلمات متعلقاً بخطأ حسابي فيصحح عندها وفقاً للبندين السابقين.

١٠٧٥- يطلب من العارضين قبول تصحيح الأخطاء الحسابية، فإذا لم يقبل العارض ذلك يُرفض عرضه.

١٠٨- يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.

١٠٩- تُسجل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الادارة وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٠- لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

١٠١١- لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٠١٢- تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٠١٣- في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة لا تتعدى نهار الجلسة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام، كما تعتبر النبذات /٣٢١١/ (مستند نموذج التعهد) و /٣٢١٢/ (مستند ميثاق النزاهة) و /٣٢١١٠/ (كتاب ضمان العرض) و /٣٢١١٢/ (إيصال دفع البذل المالي عن دفتر الشروط) من المادة الثالثة مستندات أساسية وجوهرية وبالتالي لا يجوز تداركها أو إستكمالها نهار الجلسة.

المادة ١١: استبعاد العارض:

تستبعد الادارة العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصّفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٢: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام):

تُحظر المفاوضات بين الادارة أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٣: الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام):

خلافًا لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكونات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة ١٤: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم
المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

المادة ١٥ : إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة أن تلغي الشراء و/ أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٦ : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي :

يجوز للإدارة أن ترفض أي عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدم، مُنخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيّمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة ١٧ : قواعد قبول العرض الفائق (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

- ١٧١- تقبل الإدارة العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
- ١٧٢- بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ الإدارة العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (اللتزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمن على الأقل، المعلومات التالية :
 - ١٧٢١- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ١٧٢٢- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ١٧٢٣- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
- ١٧٣- فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //١٥// خمسة عشر يوماً.
- ١٧٤- يوقع المرجع الصالح لدى الإدارة العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
- ١٧٥- يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتزم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
- ١٧٦- لا تتخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني باللتزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
- ١٧٧- في حال تمّنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الإدارة ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٨ : دفع الطوابع والرسوم :

- ١٨١- ان كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- ١٨٢- يُسَدَّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ ٤/ / بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و٤/ / بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة ١٩ : مدة التنفيذ :

- إن مهلة تسليم الأحبار المطلوبة في دفتر الشروط هذا والتي تم تلزيمها هي ثلاثة أشهر ، تبدأ إعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الملتزم رسو الإلتزام نهائياً عليه .

المادة ٢٠ : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام):

- ٢٠١- تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام ، على الا تتخطى قيمة الإضافة ٢٠% من قيمة العقد الاساسي.
- ٢٠٢- تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢١ : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام) :

- ٢١١- إشعار مكتب الإستلام قبل خمسة عشر يوماً" على الأقل عن إستعداده لتسليم الأحبار المطلوبة.
- ٢١٢- يجب أن تكون الاحبار المطلوبة أصلية (ORIGINAL) ومعتمدة من الشركة الصانعة ، صالحة للاستعمال ، خالية من كل عيب في الصنع ، مطابقة لما هو مطلوب وموضبة وفقاً لتوضيبيها من الشركة الصانعة .
- ٢١٣- تقديم الأحبار في أي مكان تحدده الإدارة.
- ٢١٤- ضمان الاحبار المطلوبة لمدة سنة اعتباراً من تاريخ اجراء الاستلام المؤقت واستبدال أي صنف يتبين فيما بعد انه يعثره أي عيب او خطأ في التصنيع لم تثبت منه لجنة الاستلام.
- ٢١٥- تستلم الأحبار لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتقدّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢١٦- في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قبل الملتزم.
- ٢١٧- يجري الاستلام على مرحلتين مؤقتاً ونهائياً.
- ٢١٨- يجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء راند عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

المادة ٢٢ : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام):

يجب على الملتزم الأساسي أن يتولى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.

المادة ٢٣ : الحوادث والمسؤوليات :

٢٣١- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الالتزام، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الالتزام وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.

٢٣٢- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.

٢٣٣- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٤ : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام) :

٢٤١- تدفع الحقوق المستحقة للملتزمين من موازنة قوى الأمن الداخلي والسجون بموجب حوالة دفع أو نقداً (سلفة) بالليرة اللبنانية ، بعد تصديق محضر الإستلام من قبل المدير العام لقوى الأمن الداخلي.

٢٤٢- يعتمد سعر صرف العملة الأجنبية بالليرة اللبنانية وفقاً للسعر المعتمد من قبل مصرف لبنان في حال كان العرض بالعملة الاجنبية.

٢٤٣- عند تصفية قيمة الأرباح المستلمة على الملتزم تقديم ما يلي :

- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .

- فاتورة قانونية .

٢٤٤- يمكن إعطاء سلفات بنسبة ١٥/١٠٠ % وفقاً للفقرة ٣/ من المادة ٣٧/ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٥ : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام) :

٢٥١- يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

٢٥٢- تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

٢٥٣- تحسب غرامة تأخير وفقاً للقاعدة التالية :

٢٥٣١- طيلة الـ ٣٠ يوماً الأولى : ١/٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة.

٢٥٣٢- من اليوم ٣١ الى اليوم ٦٠ ضمناً : ١.٥ من القيمة الخاضعة للغرامة.

٢٥٣٣- من اليوم الـ ٦١ فما فوق : ٢ بالالف من القيمة الخاضعة للغرامة .

٢٥٤- يحسب الوقت الخاضع للغرامة ابتداء من اليوم الذي تنتهي فيه المهلة القصوى المحددة اصلاً للتسليم وحتى اليوم الذي يسبق مباشرة اليوم الذي يتم فيه الملتزم التزاماته.

٢٥٥- تُطبق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

رئيس الإدارة المركزية «المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

المادة ٢٦: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام):

٢٦١- النكول:

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢- الإنهاء:

٢٦٢١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو خُلت الشركة، وتُطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٢٢- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتزم القيام بأي من التزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

٢٦٣- الفسخ:

٢٦٣١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

أ- إذا صدر بحق الملتزم حكم نهائي بارتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ت- في حال فقدان أهلية الملتزم.

٢٦٣٢- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

٢٦٤- نتائج انتهاء العقد:

٢٦٤١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢٦٤٢- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المفتي طارق حسب الله

قانون الشراء العام.

٢٦٤٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجد وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة ٢٧: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام):

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام):

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: القوة القاهرة:

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون التسليم في المدة المحددة، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة ٣٠: النزاهة:

تُطبق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣١: الشكوى والإعتراض:

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الاعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تُطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الاعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الاعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم
المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الملحق رقم (١)

نموذج التعهد للاشتراك في المناقصة

اسم المناقصة:	أخبار لآلات الفاكس
رقم المناقصة:	٢٥٥/ ١٧
تاريخ المناقصة:	٢٠٢٥/٥ / ١٦

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزم
نحن الموقعون أدناه نقدم عرضنا في جزأين:

١. العرض الإداري ، و
٢. العرض المالي.

وفي تقديم عرضنا نقر ونعلن الآتي:

أ. لا تحفظات لدينا: لقد قمنا بمراجعة وفحص دفتر الشروط وليس لدينا أي تحفظات عليه ، وقبلنا الاحكام المدرجة في دفتر الشروط أخذين بعين الاعتبار كل شروط التلزم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها، وأننا لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وتفاصيل الشراء المطلوب، وقبل كافة الشروط المبينة فيها وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

ب. التوافق مع دفتر الشروط:

- أن المستندات المقدمة من قبلنا كافة صحيحة وتعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا وهي صادرة عن الجهة المخولة بإصدارها،

- بأن نبلغ المديرية العامة لقوى الامن الداخلي – مكتب التلزم فوراً وخطياً، بأي تعديل يطرأ على المستندات المذكورة، سيما في حال لم يعد مضمون أي من هذه المستندات يعكس الوضع الحالي بالنسبة لنا.

- أننا قدمنا ضمان العرض أو ضمانات العروض لهذه المناقصة وفقاً لما هو محدد في دفتر الشروط.

- أننا تقدمنا لهذا الالتزام بالتوافق مع دفتر الشروط ووفقاً لما هو مطلوب.

ت. صلاحية العرض: تستمر صلاحية عرضنا حتى المهلة المحددة بموجب المادة الخامسة من دفتر الشروط هذا وبالتحديد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك ، وسيبقى عرضنا هذا ملزماً لنا طوال فترة الصلاحية.

ث. ضمان حسن التنفيذ: نلتزم إذا تم قبول عرضنا وإرساء العقد علينا تقديم ضمان حسن التنفيذ وفقاً لدفتر الشروط.

ج. عرض واحد لكل عارض: نحن لا نقدم أي عرض آخر كمناقص منفرد، أو كشريك في تحالف شركات، أو كمتعاقد ثانوي، ونلبي متطلبات الفقرة (٣١٣) من البند ٣١/ من المادة ٣/.

ح. ميثاق النزاهة: نقر بأن الملحق (١) نموذج التعهد (كتاب العرض الإداري) ، والملحق رقم (٢) ميثاق النزاهة، يشكل جزءاً من كتاب التعهد هذا.

خ. عدم الالتزام بالقبول: إننا ندرك بأنكم لستم ملزمين بقبول أي عرض تستلمونه.

د. عقد ملزم: نحن ندرك أن عرضنا هذا، إلى جانب موافقتكم المكتوبة الواردة في إشعار الإرساء، سيشكلان عقداً ملزماً بيننا، حتى يتم إعداد عقد رسمي ويتم تنفيذه.

ذ. الاحتيال والفساد: نشهد بموجب هذا الكتاب أننا قد اتخذنا الخطوات اللازمة لضمان عدم تورط أي شخص يتصرف باسمنا أو نيابة عنا في أي نوع من الاحتيال والفساد؛

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

ر. التبغات القانونية: لقد أخذنا علماً بأن أي مخالفة لأي من الالتزامات المحددة أعلاه قد تنتج عنها التبغات القانونية المنصوص عليها في قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ ، تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ وتعديلاته، وسائر القوانين ذات الصلة على الجرائم التي تقع تحت طائلتها والمرتبطة بتنفيذ هذا القانون.

ز. رفع السرية المصرفية: نتعهد لمصلحة الإدارة، في حال إرساء العقد علينا، برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام.

٣. في حالة منح العقد، فإن الشخص المذكور أدناه هو ممثل لنا:

بيروت في :	٢٠٢٥/ /
اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
الخاتم الرسمي والتوقيع:	

طابع مالي بقيمة :
١,٠٠٠.٠٠٠ / ل.ل مليون ليرة لبنانية

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

١٣

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزييم
المقدم طارق حسب الله

الملحق رقم (٢)
ميثاق النزاهة

السادة: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم

١. نعلن ونتعهد بأننا لا نحن ولا أي شخص، بما في ذلك أي من الشركات التابعة لنا، وجميع مديرينا أو موظفينا أو وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، بالإضافة إلى أي من الموردين أو الموردين الثانويين أو أصحاب الامتياز أو الاستشاريين أو الاستشاريين الثانويين، إن وجدوا، الذين يتصرفون نيابة عنا بالسلطة الواجبة أو بمعرفتنا أو موافقتنا، قد شارك، أو سوف يشارك في أي ممارسة محظورة (على النحو المحدد أدناه) في ما يتعلق بعملية الشراء أو في تنفيذ أو توريد أي أعمال أو سلع أو خدمات لتلزم أخبار لالات الفاكس رقم ٢٠٤/٤٠٥ تاريخ ٢٠٢٥/٥/١٦ والتعهد بإبلاغكم بذلك إذا لفت أي مثال لأي من هذه الممارسات المحظورة انتباه أي شخص في مؤسستنا يحمل مسؤولية ضمان الامتثال لهذا العهد.

٢. نتعهد أنه لا توجد شركة تابعة للجهة الشارية تشارك في عرضنا هذا بأي صفة على الإطلاق.

٣. في حال رسا الالتزام علينا وطوال مدة العقد، نتعهد بتعيين موظف، يكون مقبولا بشكل معقول من قبلكم ويكون لكم الحق بالوصول الفوري اليه، ولديه الصلاحيات اللازمة لضمان الامتثال لهذا التعهد.

٤. نعلن ونتعهد، في ما عدا الأمور التي تم الكشف عنها في ميثاق النزاهة هذا، بما يلي:

أ. نحن، والشركات التابعة لنا وجميع مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم تتم إدانتنا في أي محكمة بأي جريمة تنطوي على ممارسات محظورة فيما يتعلق بأي عملية شراء للسلع أو الخدمات خلال السنوات العشر السابقة؛

ب. لم يتم فصل أي من مديرينا، موظفينا، وكلائنا أو ممثلي شريك في تحالف الشركات، إن وجدوا، أو استقال من أي وظيفة على أساس تورطه في أي ممارسات محظورة؛

ج. نحن، والشركات التابعة لنا، ومديرينا، موظفينا، وكلائنا أو شركائنا في تحالف الشركات، إن وجدوا، لم يتم استبعادنا من المشاركة في إجراءات الشراء العام أو الدخول في عقد مع أي من الجهات الشارية على أساس الانخراط في ممارسات محظورة؛

د. نحن، ومديرينا، والشركات التابعة لنا أو الموردين لسنا معرضين لأي عقوبة مفروضة بموجب قرار صادر عن المحاكم اللبنانية أو الأجنبية.

هـ. كما نتعهد بإبلاغ الجهة الشارية وهيئة الشراء العام على الفور إذا حدث هذا الموقف في مرحلة لاحقة.

و. نتعهد أيضاً بتقديم إفصاح كامل عن أي إدانات أو إقالة أو استقالات أو استثناءات أو غيرها من المعلومات ذات الصلة بالفقرات أدناه إن أمكن.

اسم الشخص المعنوي/ الطبيعي بالتفصيل	السبب

٥. لغرض هذا الميثاق، تحدد المصطلحات الواردة أدناه الممارسات المحظورة على النحو التالي:

أ. إساءة استخدام موارد الدولة أو أصولها.

ب. السرقة التي تعني الاستيلاء على ممتلكات تابعة لطرف آخر.

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم
المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

٦. الأهلية: أننا نفى بمتطلبات الأهلية المحددة في دفتر الشروط، وأننا على اطلاع بمفهوم تضارب المصالح والأطراف المقصودة به، وليس لدينا تضارب في المصالح، وفقاً للبند (31) من المادة ٣/ من التعليمات أهلية العارضين.
٧. أننا سنقوم على الفور بإبلاغ هيئة الشراء العام وسلطة التعاقد في حال وقوع أو احتمال وقوع تضارب في المصالح، ونصرح: (إشطب الخيار غير صحيح من أحد الخيارين أدناه)

☐	بأنه، في حدود معرفتنا، لا توجد أي صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين لدى [أدخل اسم الجهة الشاركة]
☐	بأن صلة قرابة، حتى الدرجة الرابعة، تجمع بيننا (أي العارض أو العاملين لديه أو الشركاء في الشركة العارضة) وبين أي من الموظفين المولجين بالشراء العام لدى المديرية العامة لقوى الامن الداخلي. [أدخل طبيعة صلة القرابة]
[أدخل الأسماء والأطراف في صلة القرابة]	

٨. الكيانات التي تملك فيها الدولة (SOEs): اختر أحد الخيارين وإشطب الآخر: "نحن لسنا كيئنا تملك فيه الدولة " أو "نحن كيئنا تملك فيه الدولة ولكننا نلبي متطلبات أحكام دفتر الشروط.
٩. إسقاط الأهلية والإقصاء: نحن، بما في ذلك أي من المتعاقدين الثانويين معنا لأي جزء من العقد لم يتم إسقاط أهليتنا بموجب إعلان عدم أهلية صادر عن الجهات المختصة وفق إجراءات إيقاف أو حرمان إدارية، ولسنا في وضع الإقصاء عن الاشتراك في الشراء العام.

بيروت في :	٢٠٢٥/ /
اسم العارض:	
اسم الشخص المخول بتمثيل العارض:	
وظيفة الشخص المخول بتمثيل العارض	
الخاتم الرسمي والتوقيع:	

المدير العام لقوى الأمن الداخلي
اللواء رائد عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم
٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية
العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز
العميد الركن أحمد حمدان

رئيس مكتب التلزييم
المقدم طارق حسب الله

الملحق رقم (٣)

نموذج ضمان العرض Bid Security Form

[على المصرف تعبئة نموذج الضمان المصرفي هذا وفقاً للتعليمات الموضحة]

[ترويسة البنك، ورمز التعريف الخاص بال-SWIFT]

اسم المصرف: [أدخل اسم المصرف]

اسم المستفيد: المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب التلزم

الموضوع: كتاب ضمان مصرفي لصالح الحكم بناء لأمر [السيد أو السادة أو الشركة] [حدد اسم العارض] بخصوص مناقصة:

اسم المناقصة: أحبار لآلات الفاكس

رقم المناقصة: ١٧/٢٠٢٥

ضمان عرض رقم: [أدخل رقم الضمان المرجعي]

التاريخ: [أدخل التاريخ]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل اسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر [السيد أو السادة أو الشركة] ادخل اسم الملتزم

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف] نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد [السيد أو السادة أو الشركة] ادخل اسم الملتزم [وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الامتناع أو تأجيل تادية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم ، أو حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن [السيد أو السادة أو الشركة] ادخل اسم الملتزم [أو عن [غيره (أو غيرهم أو غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا أو الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتتخذنا من هذا موجب لتتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ إصدار كتاب الضمان].

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التفويضي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الزكن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسب الله

الملحق رقم (٤)

نموذج ضمان حسن التنفيذ (ضمان مصرفي)

[ترويسة المصرف]

[يملأ المصرف، بناء على طلب من الماتزم، هذا النموذج بحسب التعليمات المشار إليها بين الأقواس والتي يجب حذفها من المستند النهائي]

التاريخ: [أدخل التاريخ].

دضمن حسن تنفيذ رقم: [أدخل الرقم].

اسم وعنوان المصرف: [أدخل اسم المصرف وعنوان الفرع المصدر للكتاب].

جانب المديرية العامة لقوى الامن الداخلي - مكتب الاستلام

الموضوع : كتاب ضمان حسن تنفيذ لصالحكم بقيمة [حدد القيمة والعملية بالأرقام والاحرف] ، بناء للأمر السيد((السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم [لحسن تنفيذ [أدخل رقم وعنوان المناقصة]

إن مصرف [أدخل اسم المصرف] الممثل بالسيد [أدخل أسم المفوض بالتوقيع عن الجهة المصدرة لكتاب الضمان في المصرف] الموقع عنه أدناه وذلك بصفته [أدخل صفة المفوض بالتوقيع] وبناء للأمر ((السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم [

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود [حدد القيمة والعملية بالأرقام والاحرف] نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد ((السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن ((السيد او السادة أو الشركة) ادخل اسم الملتزم] او عن [غيره (او غيرهم او غيرها)] بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية [أدخل التاريخ] وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه لنا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في [أدخل العنوان].

اسم الممثل المفوض للمصرف : [أدخل اسم الممثل المفوض للمصرف].

توقيع الممثل المفوض : [أدخل توقيع الممثل المفوض للمصرف]

صفة الممثل المفوض : [أدخل وظيفة الممثل المفوض للمصرف]

المكان : [أدخل مكان إصدار كتاب الضمان].

التاريخ : [أدخل تاريخ اصدار كتاب الضمان].

المدير العام لقوى الامن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التنفيذي رقم

٤٤٧ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزييم

المقدم طارق حسب الله

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة لقوى الامن الداخلي

الملحق رقم (٦)

متسلسل	نوع الصنف	المواصفات الفنية
١	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Konica- Minolta BIZHUB 211	يجب ان يكون مصنع الحبر حائز على شهادة ISO9001 - يجب الا يقل عدد صفحات الطباعة للمجموعة الواحدة عن ١١٠٠٠ صفحة بنسبة تغطية ٥% - نوع الحبر Konica-Minoltabizhub 211 TN-114 رقم 8937-784
٢	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Konica- Minolta BIZHUB 3320	يجب ان يكون مصنع الحبر حائز على شهادة ISO9001 - يجب الا يقل عدد صفحات الطباعة للمجموعة الواحدة عن ١٠٠٠٠ صفحة بنسبة تغطية ٥% - نوع الحبر Konica-Minoltabizhub 3320 TNP-43 رقم A6WT00W
٣	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Olivetti D-Copia 3514	يجب ان يكون مصنع الحبر حائز على شهادة ISO9001 - يجب الا يقل عدد صفحات الطباعة للمجموعة الواحدة عن ٧٢٠٠ صفحة بنسبة تغطية ٥% نوع الحبر OLIVETTI رقم B1011
٤	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Konica- Minolta BIZHUB 363	يجب ان يكون مصنع الحبر حائز على شهادة ISO9001 - يجب الا يقل عدد صفحات الطباعة للمجموعة الواحدة عن ٢٥٠٠٠ صفحة بنسبة تغطية ٥% نوع الحبر Konica-Minoltabizhub 363 TN-414 رقم A202050
٥	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Olivetti D-Copia 4024	يجب ان يكون مصنع الحبر حائز على شهادة ISO9001 - يجب الا يقل عدد صفحات الطباعة للمجموعة الواحدة عن ٧٢٠٠ صفحة بنسبة تغطية ٥% نوع الحبر OLIVETTI رقم B1234

المدير العام لقوى الامن الداخلي

رئيس الإدارة المركزية

رئيس مصلحة التجهيز

رئيس مكتب التلزم

اللواء راند عبد الله
بموجب القرار التفويضي رقم ٤٤٧
تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

العميد سليم عبده

العميد الركن احمد حمدان

المقدم طارق حسب الله

راند

العميد الركن احمد حمدان

المقدم طارق حسب الله

الملحق رقم (٥) المخصص لعرض الأسعار لتنظيم أخبار آلات الفاكس

السعر				الوحدة النقدية	بلد التصنيع	بلد الشركة الأم	الماركة	الكمية	الوحدة	نوع الصنف	م
الإجمالي	بالأرقام	بالأحرف	بالأرقام								
								٣٠	تونر	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Konica- Minolta BIZHUB 211	١
								٤٠	حبر	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Konica- Minolta BIZHUB 3320	٢
								٢٠٠	حبر	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Olivetti D-Copia 3514	٣
								٥٠	حبر	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Konica- Minolta BIZHUB 363	٤
								٤٠٠	حبر	مجموعة حبر لالة الفاكس نوع Olivetti D-Copia 4024	٥

بيروت في / ٢٠٢٥

إسم وشهرة مقدم العرض :

التوقيع :
طابع مالي بقيمة / ٥٠,٠٠٠ ل.ل

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء رائد عبد الله

بموجب القرار التقويضي رقم ٤٤٧
تاريخ ٢٠٢٥/٤/٢

الحسن

رئيس الإدارة المركزية

العميد سليم عبده

رئيس مصلحة التجهيز

العميد الركن احمد حمدان

رئيس مكتب التلزم

المقدم طارق حسبب الله